اراء وملاحظات حول قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤

القسم الثالث

اعداد المحامي المستشار
فاروق توفيق عبدالرزاق

١. تطرقنا في القسم المنشور في العدد رقم ٢٤ نيسان ٢٠٠٨ الى الاسباب الموجبة لصدور القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧ (قانون انفاذ قانون المرور الاتحادي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وملاحظاتنا المتواضعة حوله مع بيان ما تضمنه من اقسام وملخص باقسامه المهمة مع المقترحات لتطوير العمل بموجبه).

وبينا في القسم الثاني (المنشور في العدد رقم ٢٥ ايار ٢٠٠٨) اركان جريمة القتل الخطأ (من الجرائم غير العمدية) وصور الخطأ مع الشرح المفصل للركن الاول (صدور خطأ من الجاني نتيجة اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر مع الامثلة التطبيقية حول ذلك).

وسنوضح في هذا القسم ركني الخطأ الثاني والثالث مع قضايا تطبيقية للتأمل.

٢.قتل المجنى عليه (الوفاة)

وهو الركن الثاني لجريمة القتل الخطأ هو الوفاة او الايذاء اذا لم يفارق المجنى عليه الحياة، ولا عقاب على الشروع لعدم امكان تصور وقوعه في الجرائم غير العمدية(١)،وان قانون المرور النافذ يعاقب على الاذى او المرض الجسميين او العاهة المستديمة، اما الاذى او المرض الجسميين، فيقصد بهما تعرض المجنى عليه الى الاصابة بجرح خطير او مرض فتاك او وبيل كأن يصاب المجنى عليه بكسر في ساقه او يده او في جزء اخر من جسمه.

٣.الرابطة السببية بين القتل (الوفاة) وبين الخطأ

وهو الركن الثالث لجريمة القتل الخطأ، وهو من الاركان الهامة، حيث ينبغي ان تكون هناك صلة بين خطأ الجاني والنتيجة (الوفاة) اي صلة السبب بالمسبب، اي ان يكون السلوك الخاطىء هو السبب الوحيد والمباشر لحصول النتيجة وهي الوفاة، وليس بشرط ان تحصل الوفاة في الحال، انما قد يتراخي زمنها الى وقت قد يطول او يقصر، ولا يسأل الشخص عن اية جريمة لم تكن حصيلة سلوكه الاجرامي.

ففي قضية دققتها محكمة التمييز حيث قالت في قرارها ((... بان المتهم عند قيادته (البلدروز) كان قد نبه النساء اللواتي كن يجمعن النفايات بالابتعاد عنه ولاسيما وان المنطقة التي كان يعمل بها معدة بالاصل لرمي النفايات فيها، وكانت المجنى عليها ترتدي ثيابا داكنة مثلما هي عليه الوان الاكياس السوداء المستعملة في جمع النفايات، لذلك كان على المجنى عليها ان تكون بعيدة عن (البلدروز) وحذره من تحركاتها من الامام الى الخلف وبالعكس، عليه قرر نقض قرار ادانة المتهم والغاء التهمة والافراج عنه لان التقصير كان قدر صدر من المجنى عليها ولم يكن له يد فيه ...))(٢)

وفي قرار اخر بنفس الموضوع قالت هيئة الجزاء في محكمة التمييز بان :((ان الادلة اظهرت بان المتهم لم يكن مقصرا او مهملا اثناء وقوع الحادث وان سبب الحادث هو سائق الدراجة النارية، حيث كان يقودها بسرعة فائقة حسبما اتضح من مسافة البريك وزحف الدراجة الى مسافة خمسة واربعين خطوة واصطدامها بالسيارة، واضافت محكمة التمييز بان المجنى عليه هو الذي سعى الى حتفه جراء قيادته لدراجته بسرعة فائقة من غير ان يكون منتبها الى حركة المرور في الشارع العام، ولو كان قد اثير خطأ ارتكبه المتهم فانه خطأ المجنى عليه قد استغرق خطأ المتهم، لذا قرر نقض القرار الصادر بادانته والغاء التهمة والافراج

عنه)).

وفـي قضية اخرى قضت احدى محاكم الجنايات بعدم مسؤلية المتهم استنادا لاحكام المادة ٦٢ عقوبات(٤) و (١٨٢/د)(٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عن التهمة المسـندة اليه ومن المادة (٤١١/ف٣) عقوبات، ذلـك ان المتهم لم يكـن بمقدوره ادراك سـبب عدم توازن سيارته وانقلابها بسبب انفصال اطارها الخلفي، وعلـى نحو لم يثبت من خلالـه ان المتهم المذكور قد ارتكـب خطئـا او اهمـالا ادى الى حدوثـه، وقد قالت محكمة التمييز :((.. بان حادثة كهذه ليس من الصحة في شيء النفاذ من خلال وقائعها الى ادانته طالما تحقق بانـه ذهب ضحية (قـوة مادية) ليس بوسـعه دفعها بـاي حال من الاحوال، لذا قـرر تصديق قرار محكمة الجنايات المذكورة لوافقته للقانون))(٦).

٤.القضايا التطبيقية للتأمل

سـنركز علـى القضايا التي حدثت سـابقا وسـتتكرر مسـتقبلا حيث سـنطرح القضية بشكل مختصر لجعل القاريـء الكريـم يشـاركنا ذهنيـا برأيه بنـوع الحكم بصددها وسـنعطي الجواب القانونـي في العدد القادم (القسم الرابع والاخير) ان شاءالله.

أ.القضية الاولى (التعدد الصوري في جرائم الخطأ):

ما الحكم اذا دهس المتهم شـخصا بسيارته وتسبب في وفاته نتيجة لذلك واصطدم في نفس الوقت بعمود كهرباء؟

ب. القضية الثانية

ما الحكم اذا تسـبب الشـخص بانقلاب سيارته وهو غيـر مجاز بقيادتها وتسـبب باصابة احد الاشـخاص باذى او جرح؟

ج.القضية الثالثة

مـا الحكـم بخصوص مـن يقود دراجـة نارية بدون اجازة سوق وبدون لوحة تحمل رقما؟

د.القضية الرابعة

ما الحكم بصدد شخص قاد سيارة بدون اجازة سوق، وكان يجيـد قيادة السـيارات، وراعى كل الاحتياطات اللازمة وفجأة القى شـخص بنفسـه امام السيارة او اندفع طفل صغير امامها؟

هـ/ القضية الخامسة

ما الحكم اذا امر راكب السـيارة وصاحبها السائق في زيادة السـرعة، فنفذ السـائق الامر وتسـبب عنه قتل شخص واصابة اخرين؟

و/ القضية السادسة

ما الحكم اذا اسـتأجر مالك السـيارة شخصا ضعيف البصـر لقيادتهـا مع وجود غشـاوة علـى عينيه تبدو واضحة وتجعله لايرى على مسـافة متر، فدهس طفله فأماتها؟

ز/القضية السابعة

مـا هي نتائج انعدام القصـد الجنائي في الجرائم الغير العمدية (وجرائم المرور منها)؟

ح/ القضية الثامنة

مـا الحكم في حالة عدم ثبوت الخطأ من المتهم؟ وهل توجد عقوبة للحادثة التي تقع قضاءا وقدرا؟

الهوامش:

١.محمد ابراهيم الفلاحي(القاضي)، بحوث ودراسـات في المسـؤلية الجزائية في التشـريع العقابي والقضاء، موسـوعة القوانين العراقيـة، بغداد، ط١، ٢٠٠٧، ١٣١ وانظر جمعة سـعدون الربيعي(المحامي)، المرشد الى الدعـوى الجزائية وتطبيقاتها،المكتبـة القانونية،بغداد، ط٣، ٢٠٠٧، ص ١٣٦-١٣٩

٢.انظـر قرار محكمة التمييز المرقم ١٠١٠/جزاء اولى/ تميزية/ ٨٣-١٩٨٤ المؤرخ في ١٩٨٤/١/١٨.

٣.انظـر قـرار محكمة التمييـز المرقـم ٧١٧/جنايات/ تميزية/٨٤-١٩٨٥ المؤرخ في ١٩٨٥/١/١٤.

٤.قانـون العقوبـات العراقـي رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المادة ٦٢.

٥.قانـون اصـول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسـنة ١٩٧١ وتعديلاته، المادة ١٨٢ الفقرة د.

٦.انظـر قـرار محكمـة التمييـز المرقـم ١١٢١/ تميزية/١٩٧٨المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٤.

٧. قانـون المـرور رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧١ وتعديلاته (الملغي).

٨.قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤(النافذ).